



معهد الثقافة والدراسات الإسلامية الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في عدم جواز إحداث الكنائس

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)



الرسالة والمجد لله وحده وغفر الله لمولفها وقرائها وكتبها امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله وكفى وسلا على عباده الذين اصطفى هدد مسيئلة كنيسة
 حارة زويلة التي فعلت في زمن الشيخ محمد بن الياس امر السلطان
 في سنة سبع وستين وتسعين مائة ان ينظر فيها بالشرع فكاتب
 كلام المحققين النمام في باب العنصر والحراج وفي فتاوى
 قاضي خان عن عمر رضي الله عنه انه قال ومنع اهل الذمة من احدث شي
 من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهلهم منبا
 وجدته فد بما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك
 الموضوع القديم مصرا من امصار المسلمين قال شيخنا لانهم لم يبيع
 والكنائس في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد انها تسهدم
 في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسني الاصح عند روايات
 الاحاديث انتهى وفي حديث المحيط وروى عند ابى يوسف ان البيع
 والكنائس التي تكون بالامصار بخراسان وغيرها وانساقا مما احاط
 على انه محدث هدمته وما لم اعلم تركته حتى تقوم بينة ان محدث لان
 النقص والتغيير لا يزول بالسك انتهى وذكر السمني في شرح النفاية
 ان الامام اذا فتح بلدة صلحها وشرط لهم في الصلح القائلين من احدث
 الكنائس لا يمنعون منه والاولى ان يصالحهم على صلح عليه عمر رضي الله عنه
 من عدم الاحداث انتهى وفي الجوهره ولا يجوز احدث بيعة وكنيسة





في دار الاسلام فاما اذا كانت لهم بيع وكنايس فديمة لا يتعرض لهم في ذلك وذلك لاننا قررناهم على ما هم عليه فلو اخذنا بنقضها كان فيها نقص لعهدهم وذلك لا يجوز انتهى وفي الخبر انا كالم بيع وكنايس فديمة تركت على حالها لم تهدم ولم يتعرضوا لهم استحقوا ترك التعرض لهم فلم يتغير هذا الحكم لفروية وذلك للوضع دار الاسلام الا ترى انه لا يجوز التعرض لهم في اخذ شئ من اموالهم واموالكم وانزعاجهم عن ذلك للوضع لكونهم استحقوا ترك التعرض لهم فكذلك هنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما ارض مضمونة العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنى فيها بيعة او يبيع فيها خمر او يضرب فيها ناقوسا وما كان قبل ذلك فتح على المسلمين ان يوفوا لهم ولا يهرم ما كان من كنايس مسجد القديمة على عامة الروايات وعلى رواية العشرة والخارج تهدم الكنايس القديمة وكذلك اذا كانت لهم كنيسة تقرب من مصر من امصار المسلمين فبنى المسلمون حولها ابنية حتى اصابت ذلك للوضع بالمصر وصار كحلة من حيا المصر فانها لا تهدم الكنيسة على عامة الروايات انتهى ثم قال انا استاجر الذمي دارا في مصر واتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه لا يمنع عنه وانما يمنع مما يكون شبيه الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاة تم لان في ذلك اظهار شعائرهم في امضا المسلمين اما الصلوة في بيعة وحده ليس فيها اظهار شعائر الكفر فلا يمنع من ذلك انتهى وقال في البدايع واما الكنايس والبيع القديمة فلا يتعرض لان ولا تهدم شئ منها واما احداث كنيسة اخرى فيمنعون منه فانه صار مصر من امصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبنى في الاسلام اي في دار الاسلام ولو انهدمت كنيسة فاهل بيوتها كما كانت لا

بها وكاتبها امين
 الرحمن الرحيم
 دة مسيلة كنيسة
 ياس امر السلطان
 بابا لشرع فكنيت
 ح وفي وفتاوى
 لذمة من احد شئ
 لا اهلام شيا
 مد ما صار ذلك
 الا تهدم البيع
 محمد انها تهدم
 الا مع عند روايات
 يوسف ان البيع
 انسام قال ما احاط
 بيعة ان محدث لان
 في شرح الفتاوية
 القلمين من احداث
 به عمر رضي الله عنه
 شبيعة وكنيسة



هذا البناء حكم البقا ولم ان يستبقوها فلم ان يبنوها وليس لهم ان
 يجوز لها من موضع الى موضع لان التحويل من موضع الى موضع في حكم اعدا
 كنيسة اخرى واما في الفخر او في موضع ليس من امصار المسلمين
 فلا يمنعون من احدثان الكنائس والبيع كما لا يمنعون من اضراب ربيع الخمر
 والخنازير وفي غاية البيان وانما لم يجوز احدثان الكنيسة لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا كنيسة في الاسلام والمراد منه احدثانها في الاسلام بالاجماع
 لان القديمة تركت عاصماتها والمراد القديمة ما كانت قبل فتح الاسلام
 بلدهم ومصانحهم على اقرارهم على بلدهم وارصيحهم ولا يشترط ان يكون
 في زمن الصحابة والتابعين لاحالة وذلك ان الصلح لما وقع على تقربهم
 وترك التعرض لهم دل ذلك على اعادة ما تقدم منها انتهى تمت
 الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

رسالة في اقامة التعزير على المفسد

بلاد عمري

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فهذه رسالة في اقامة القاء
 التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الى انه من حقوق
 تعالى وسماع البينة على ذلك فتقول وبالله التوفيق ذكر في فتح
 القدير معزبا الفتاوى فاضح خان التعزير حق العبد كسائر
 حقوقه يجوز فيه الابرار والعقود والشهادة على النفسا ذة
 ونجرت فيه اليه من يعنى اذا انكر ان سب يحلف ويقضى
 بالتكول ولا يخفى على احدثان ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله

تعا

تأخر بعد ذلك ان تجرى فيه ما ذكرنا
 هذه ذكرا لتمام النجيب على الاسلام
 انما قيل ان النجيب ان يفتى عليه
 سيد برئ من مدعا شاهد اذ كان
 فقد استغفبه من جميع البينة بل ان
 في سب طرح القبول في كبريات النساء
 اوحث العبد له نحو والله لا يقبل ولا
 ينص حقا العاقب ولا العبد كما في
 ام من الحرد والنعادر التي هي من حرد
 كما صرح بر الاصوليون ما تقدمت عليه
 في شرح ذي الاله والاسم السرى
 قال ذكرنا العاجر ما هو فيه فلا يجوز
 بقدرى الشيرة ولا يجوز دفع القدر
 ما اذا كان ضرره ناعا كرجل يورث
 بذلك قبل حريق حبس كان المحرم
 الميع ويعزى بالتمسك بحاله في الظن
 وصرح باناس ميلة والسائل فلا يأم
 على فقد استغفبه من ان اعلمه القاء
 مراد الاجل في الخروج الى القتل
 فان ظهر القاضى ان فلا تارك مد
 المحرم عند اعلا رسل القاضى خلاف